

دلى ان تين ذلى الاول لى فى تيمته وفتت اليه يقف
اوليس في نيرة الانيته وادجته وادجته وادجته
الاولى ان وفتت بلا فضا من خصيتيها جرافات
معه في اذى او محي اليه وان ما بسا عقت اوله شح
ضمن عاقلة الديره كانه العيسى او وع نقتل فان ارتف
مالا بل ابرع ضمن وان ارتف بده لا **مصل** مست
جره اذ انتر جاب شق او خروج الام من اذنه او عينه
وجده جلد او اكثره او نصفه من راسه ليعلم فانه ذوى
الولته يقتل على اهلها او يفتدما جلفه من راسه او
مكلفا منهم كيتارم الولي بائنه ما قتلنا ولا علمنا له
لا لولى ثم قضى على اهلها بالديه وان ادعى على احد
غيرهم بقطا القته عنهم فان لم يكن فيها جرحه رجلا
كرد كلف عليهم الا ان يجم ومن نكل جرحه كلف الا
طرحه الام من فمه او براه او ذكره في قتيلا وجرحه
بجرحه رجلا فالديه عاقلة والراكب القايه كالتسنا
وعلى وابتدع بين قريتين على اقربهما وفي دار جليل عليه
القتل وتدينه عاقلة ان ثبت انه المباحج وورثته
عاقلة ٢

ان وفتت وارتف القف على اهل كيلة وون اهل كيلة
فان باع كاتم فعلى كتمه بين وفي دار مشركه على
الردس في فلكه على من فته في مسجد كيلة على اهلها في
سوق مملوك على كانه في غير مملوك التسارح وادجين
والجاسع لا قساة والديه على بيت كاله في هرتيلا عمارت
يقربها او ما يبره بهدره كانه قتل زيد جلفه قتيلا
ولا عقت له فاقا غير زيد وطله ثمره لا يقبل اهل كيلة
غيرهم او اجدهم وفي جليلين في بيته اجدهم جليل
ضمن الا ان يديه في قتيلا ثمره كرا كلف على قتيلا
عاقلة **فصل** العاقلة اهل الديوان من منهم يوفد
عن عطايتهم جرحه جرحه وجرحه من ليس منهم يوفد
في ثلث سنين ثلثه وراهم واربعة ولام وان است
الجم المذنب لاجلها الا قربها الا قربها الا قربها
علا الى في واقفال كاجدهم والمعتق جرحه جرحه
مولاه وجرحه للمعتق جرحه المصنوع سواء كان جرحه
او غيرهما ومن لا عاقلة يولى من بيت اهل ان كان بينه
اهل والا فروع الجاهل ويجوز على عاقلة ما يحسن القتل